

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا سَأَلْتُكَ
تَكْلِمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْتَ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ
فَمَسَّ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ فَقَالَ ابْنُ السَّائِرِ
وَكَانَتْهُ سِحْدَهُ فَقَالَ اللَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ
بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ
أَوْ يُلِيمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضَاءُ أَكَلْتُ
حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَا هَاتِيهِمَا
عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَرَأَتْ وَدَ
وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خِضْرَةٌ حُلُقَةٌ فَيَعْمُ
صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قَوْلُهُمَا فَرَأَيْتَ

الْحَضْرَاءُ

وَالنَّبِيِّ

وَالنَّبِيِّ وَابْنِ السَّيِّدِ وَكَأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ مَنْ يَأْخُذُ
بِغَيْرِ حَقِّهِ كَأَنَّهُ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ
وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
باب التَّكْوِينِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَنْبِيَاءِ
فِي الْحَجْرِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ
نَا أَبِي نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ
عَنْ عُمَرَ وَبْنِ الْحَرِثِ عَنْ رَسِيْدِ
أَمْرًا وَعِنْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ فَذَكَرْتُ لَهُ لِإِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدِ بْنِ

Copyrighted material